

Distr.: Limited  
12 September 2022  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)  
الدورة السادسة والسبعون  
فيينا، 10-14 تشرين الأول/أكتوبر 2022

تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام

ورقة مقدّمة من حكومة إسرائيل

يتضمّن المرفق بهذه المذكرة ورقة تلقّتها الأمانة في 11 أيلول/سبتمبر 2022 من حكومة إسرائيل، في سياق التحضير للدورة السادسة والسبعين للفريق العامل. وترد في المرفق ترجمة لتلك الورقة بالشكل الذي تُلقّيت به.



## المرفق

نحن نتوجه بالشكر إلى الأمانة لإعدادها الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.227 بشأن تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام، ونتطلع كثيرا إلى مناقشة مختلف المقترحات الواردة فيها. ويشير الفصل الثالث من تلك الوثيقة إلى أن اجتماع إدارة القضية وأطر الأدلة يمكن تنفيذهما من خلال مواد توجيهية لا من خلال بنود نموذجية. وعلى الرغم من أن المواد التوجيهية مفيدة بالتأكيد، فإن مناقشات سابقة للخبراء أكدت أن الأطراف في منازعة ما، وكذلك المحكم، سيستفيدان بشكل أكثر جدوى من وجود حكم عملي ييسر إنشاء اجتماع لإدارة القضية وينص على معايير العامة. وبناء على ذلك، يُعْتَرَح أن ينظر الفريق العامل في تناول هذه العناصر في بنود نموذجية.

## اجتماع إدارة القضية

1- تشدد المادة 9 من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل ("القواعد المعجلة") على عمليات التشاور مع الأطراف، وتشير إلى اجتماع إدارة القضية باعتباره إحدى الطرائق الممكنة لإجراء تلك المشاورات. وتسلسط الملحوظة 1 من ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم ("ملحوظات الأونسيترال") الضوء أيضا على الحاجة إلى التشاور وتنصح هيئة التحكيم بأن تنظر، في مستهل الإجراءات، في عقد اجتماع أو مؤتمر لإدارة القضية تحدد فيه كيفية تنظيم إجراءات التحكيم وجدولا زمنيا إجرائيا<sup>(1)</sup>. وتتناول الملحوظة 1 أيضا مسألة تعديل القرارات التي جرى اتخاذها في اجتماع إدارة القضية وتسجيل نتائج الاجتماع الإجرائي بالإضافة إلى حضور الأطراف. وبشكل عام، قد تساعد اجتماعات إدارة القضايا في تجنب التأخير والنفقات غير الضرورية، وتوفير حل يتسم بالإنصاف والكفاءة للمنازعة. ولذلك، قد يكون إدراج بند نموذجي مفصل بشأن هذه المسألة في منتج العمل النهائي ابتكارا هاما وخطوة للأمام بالنسبة للأونسيترال من مجرد تناول هذه المسألة في ملاحظات توجيهية حتى الوقت الراهن.

2- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في البند النموذجي التالي.

## بند نموذجي بشأن اجتماع إدارة القضية

- 1- في أقرب وقت ممكن بعد تشكيل هيئة التحكيم، تعقد هيئة التحكيم اجتماع إدارة القضية الأول، بالحضور الشخصي أو بالتداول بالفيديو عن بُعد، للتشاور مع الأطراف بشأن الطريقة التي ستجري بها التحكيم.
- 2- وقبل انعقاد اجتماع إدارة القضية الأول، تعمم هيئة التحكيم جدول أعمال مقترحا يبين بالتفصيل ما سيُتناول من المواضيع الواردة في الفقرة 4.
- 3- وينبغي أن يحضر ممثلو الأطراف اجتماع إدارة القضية، وعند الاقتضاء، يجوز للخبراء المعنيين لكل طرف أن يحضروا أيضا إذا حددت الأطراف هويتهم بالفعل في هذه المرحلة.
- 4- ويجوز لهيئة التحكيم، في اجتماع إدارة القضية الأول، أن تناقش جملة أمور منها التفاصيل ذات الصلة بموضوع المنازعة، بما في ذلك:
  - (أ) الجدول الزمني للإجراءات؛

(1) ملحوظات الأونسيترال، الفقرة 12.

- (ب) تحديد الوقائع المتنازع عليها وغير المتنازع عليها؛
- (ج) طبيعة المسائل التي تطرحها المنازعة، بما في ذلك إنتاج وإدارة المعلومات المخزونة إلكترونياً، والمسائل الأخرى الخاصة بالقضية؛
- (د) حماية سلامة البيانات وأمن البيانات؛
- (هـ) السرية والإفصاحات؛
- (و) الحصول على أدلة الخبراء بالنظر إلى المسائل التقنية المتعلقة بالمنازعة، وعلى وجه الخصوص، الحصول على أدلة الخبراء من خلال شهود خبراء تعيينهم الأطراف، وخبراء تعيينهم هيئة التحكيم و/أو سائر أشكال أدلة الخبراء؛
- (ز) تعيين أمين لهيئة التحكيم من ذوي الخبرة الخاصة؛
- (ح) الإجراءات اللازمة لمعالجة أي مسائل تنشأ من واقع أن المنازعة تتعلق بـ[التكنولوجيا/التشييد/...]
- (ط) الشروط المحتملة للتسوية المبكرة للمنازعة.
- 5- يجوز لهيئة التحكيم أن تعقد اجتماعات إضافية لإدارة القضية على فترات زمنية منتظمة أو في أي وقت مناسب لمناقشة المسائل المبينة في الفقرة 2.

- 3- ولا تفرض الفقرة 1 مهلة محددة لعقد اجتماع إدارة القضية الأول. ومع ذلك، ينبغي أن يُعقد الاجتماع في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال، قبل أي جلسة استماع شفوية. وسيكون أنسب وقت لعقد الاجتماع الأول بعد تشكيل هيئة التحكيم مباشرة وقبل تبادل مزيد من المذكرات الكتابية.
- 4- وتماشياً مع روح الكفاءة، يمكن إجراء اجتماعات إدارة القضايا من خلال وسائل افتراضية في الحالات التي تستلزم فيها الظروف ذلك.
- 5- وتنص الفقرة 2 على أن تقوم هيئة التحكيم بتعميم جدول أعمال مقترح لاجتماع إدارة القضية. ومن شأن ذلك أن يبسر الأعمال التحضيرية للأطراف والمحامين عنهم ولاجتماع إدارة القضية.
- 6- وتتضمن الفقرة 3 قائمة إرشادية بالعناصر الناشئة التي يمكن مناقشتها في أي اجتماع لإدارة القضية، إلى جانب أي مسائل ثابتة مشتركة في أي قضية. وينبغي لهيئة التحكيم، عند الاقتضاء، أن تدعو الأطراف إلى تقديم مقترحات إضافية، أو التعليق على قائمة العناصر قبل اجتماع إدارة القضية. فعلى سبيل المثال، يمكن أيضاً مناقشة ما إذا كان سيجري عقد جلسة استماع أم إذا كانت الإجراءات ستستند إلى الوثائق فقط.
- 7- وتقدم الفقرة 4 قائمة غير حصرية بالمسائل التي يمكن مناقشتها في اجتماع إدارة القضية.
- 8- وتشير الفقرة 5 إلى اجتماعات إدارة القضية المخصصة المحتملة التي قد تلي اجتماع إدارة القضية الأول. ويوصى بعقد اجتماعات منتظمة لإدارة القضية خاصة عندما يتعين على الخبراء الذين تعيينهم هيئة التحكيم أن يشاركوا في الإجراءات على مدى فترة زمنية طويلة.

#### الأدلة

- 9- تتناول المادة 15 من القواعد المعجلة المسائل المتعلقة بالأدلة، ولا سيما أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر ما هي المستندات أو البيانات أو الأدلة الأخرى التي ينبغي للأطراف تقديمها. كما تنص المادة على أن

تكون إفادات الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، كتابية وأنه يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر من هم الشهود الذين يمكنهم الإدلاء بشهاداتهم في جلسة استماع. وتتناول الملحوظة 13 من ملحوظات الأونسيترال المسائل المتعلقة بالأدلة المستندية، وينبغي قراءتها بالاقتران مع الملحوظة 7 (وسائل التواصل) والملحوظة 10 (تفاصيل عملية بشأن شكل الإفادات وطريقة تقديمها).

10- وفي ضوء تزايد استخدام التكنولوجيا في إعداد وتقديم الأدلة، وفي ضوء كون الأدلة موجودة في أشكال أخرى بخلاف الوثائق، فعمل الفريق العامل يود أن ينظر في تقديم البند النموذجي التالي بشأن الأدلة.

#### بند نموذجي بشأن الأدلة

- 1- يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف، في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم، أن تقدم، في غضون مدة تحددها الهيئة، وثائق أو مستندات أو بيانات أو معلومات تقنية أو أي أدلة أخرى.
- 2- يجوز لهيئة التحكيم في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن تأمر بأخذ أدلة أو إجراء [تجربة] [عرض بياني] [اختبار تجريبي] [اختبار] أو إعادة إجرائها/إعادة إجرائه في حضور هيئة التحكيم أو الأطراف أو خبير تعينه هيئة المحكمة، أو بواسطة أي منها.
- 3- [يفصح كل طرف لجميع الأطراف ولهيئة التحكيم عن استخدام التكنولوجيا، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، لغرض تحليل أو جمع الأدلة وترتيبها. وعند الإفصاح عن هذه المعلومات، يجوز لأي طرف أن يطلب الحد من استخدام مثل هذه التكنولوجيا، ويجوز لهيئة التحكيم أن ترفض ذلك أو تسمح به.].

11- وتستند الفقرة 1 إلى المادة 15 من القواعد المعجلة والمادة 27 من قواعد التحكيم. ومن أجل استيعاب المنازعات المتعلقة بالتكنولوجيا، تضيف الفقرة إلى القائمة "البيانات" و"المعلومات التقنية". ويتمثل القصد من ذلك في توضيح وضمان توفير المرونة فيما يتعلق بالأدلة في المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا.

12- وتتناول الفقرة 2 الحصول على الأدلة في شكل تجارب وعرض بياني للإجراء أو أشكال أخرى لتيسير فهم هيئة التحكيم للمسائل المتنازع عليها فهما أفضل.

*وُضعت الفقرة 3 من البند النموذجي والفقرتان التاليتان بين معقوفتين للإشارة إلى أن هذه المسائل تستدعي إجراء مناقشة مركزة في إطار الفريق العامل.*

[الفقرة 3 تُلزم الأطراف بالإفصاح عن استخدام التكنولوجيا، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، في جمع الأدلة ومعالجتها وتقديمها، أو الامتثال لأمر صادر عن هيئة التحكيم. ويجوز لأي طرف أن يعترض على استخدام هذه التكنولوجيا، ومن ثم تقرر هيئة التحكيم ما إذا كان ينبغي قبول الاعتراض. وتسعى الفقرة 3 إلى تحقيق التوازن بين ضمان الشفافية في تنفيذ الإجراءات الحساسة وتيسير تقييم الأدلة بكفاءة وفعالية، مع عدم الإفراط في تنظيم استخدام الوسائل التكنولوجية أو الرقمية.

وينبغي أيضا لهيئة التحكيم أن تأخذ في الاعتبار إمكانية استخدام الذكاء الاصطناعي في أخذ الأدلة والحماية من الآثار السلبية المحتملة. وعلى وجه التحديد، إذا لم يستخدم الذكاء الاصطناعي إلا في تحضير القضية وتحليلها، فينبغي اعتباره ملائما؛ في حين أنه إذا استُخدم الذكاء الاصطناعي على نحو يؤثر تأثيرا مباشرة على كيفية تحليل الأدلة، يمكن لهيئة التحكيم أن تجد طريقة لتنظيم ذلك.].